

من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: حول الصعوبات التي تعترض شركة
المرجع : مكتوبكم عدد 09/729 الوارد علينا بتاريخ 28 جانفي 2016

لقد أحلتكم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه نسخة من مراسلة شركة بتاريخ 04 ديسمبر 2015 والمتعلقة بطلب التدخل قصد مساعدتها على تجاوز بعض الصعوبات التي تعترضها وطلبتم دراسة الموضوع ومدّكم برأينا في الغرض.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

(1) في مادة المعلوم على أجهزة تكييف الهواء الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي

يمول صندوق الانتقال الطاقوي خاصة بالمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير ويطبق المعلوم على المنتجات المدرجة بالأعداد 841510 و841590 و841869993 من التعريفات الديوانية.

وبهدف تخفيف العبء الجبائي على أجهزة تكييف الهواء والحد من ظاهرة التجارة الموازية والتهرب لهذه المنتجات تم بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تغيير طريقة احتساب المعلوم من 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية "BTU" إلى 10 دنانير عن كل 1000 وحدة كهربائية "WATT" (1 WATT = 3,412 BTU) وهو ما ساهم في التقليل من المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء بنسبة 70%.

(2) في مادة المعلوم على الإستهلاك

تم بمقتضى الفصل 44 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، حذف المعلوم على الإستهلاك

الموظف بنسبة 10% على آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة المدرجة بالعدد م84-18 من التعريفة الديوانية و وحدات تبريد لآلات وأجهزة تكييف الهواء من نوع "سبليت سيستم" المدرجة بالعدد م84-23 من التعريفة الديوانية.

والسلام

الحدير العام للدراسات
والتشريع الاقتصادي

الإمضاء : هيبية جراد الكواقي